

قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2015

بشأن النظام الإماراتي للرقابة على الأدوات الملائمة للأغذية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وطعى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك، والقوانين المعدلة له،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرین كل منها ، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

- | | |
|--------------------------|--|
| الدولة | : الإمارات العربية المتحدة. |
| الهيئة | : هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس. |
| المجلس | : مجلس إدارة الهيئة. |
| المدير العام | : المدير العام للهيئة. |
| الجهة المختصة | : أي جهة حكومية اتحادية أو محلية مختصة بتطبيق أحكام هذا القرار، وفقاً للتشريعات الناظمة لأعمالها. |
| المواصفة القياسية | : وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات. |

المواصفات القياسية	: الموصفات التي تعتمدتها الهيئة، ويشار لها بعبارة موصفات قياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، ويرمز لها ب (م/أ ع) أو (UAE.S).
شهادة مطابقة	: الشهادة الصادرة عن الهيئة، والتي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعه منه لمتطلبات الموصفات القياسية الإماراتية المعتمدة.
الشارة	: أي رسم أو علامة أو دعامة أو نقش أو صورة تدل على الهيئة أو ما يصدر عنها في شأن الموصفات والمقاييس وجودة والمطابقة أو تدل على أي جهة دولية ذات علاقة بالموصفات والمقاييس وجودة والمطابقة.
علامة الجودة	: الشارة التي تعتمدتها الهيئة، ويتم منحها للمنتج لتدل على مطابقته للمواصفات القياسية المعتمدة أو للمواصفات القياسية الإلزامية، أو أي معايير تعتمد بها أو تتبعها الهيئة بشأن الأدوات الملائمة للأغذية.
نظام تقييم المطابقة	: النظام الصادر عن المجلس والذي يعني بالتحقق من استيفاء المتطلبات المحددة للمواصفات القياسية المعتمدة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال إجراءات محددة تقوم بها الهيئة ، أو من يمثلها ، كالتفتيش أو الفحص أو الاختبار أو المعايرة أو منع شهادات المطابقة.
الأدوات الملائمة للأغذية (المنتج)	: المواد التي يتم تصديمها لتكون ملائمة لملائمة المواد الغذائية عند استخدامها بشكل اعيادي، ويتم تصنيعها من مواد مختلفة ، كالبلاستيك أو المطاط أو الخشب أو الزجاج أو السيراميك أو المعادن.
المزوّد	: المصانع أو المعبئي أو المجتمع أو المعالج أو الوكيل أو المخزن للأدوات الملائمة للأغذية أو أي موزع رئيسي أو فرعى يكون لنشاطه أثر على خصائصها أو أي ممثل تجاري أو قانوني يكون مسؤولاً عن استيراد منتجات تخضع لأحكام هذا القرار ، يقوم أي منهم بمزاولة نشاطه من خلال شركة أو مؤسسة فردية مرخص لها داخل الدولة.
المنتهك	: كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل، إشباعاً لاحتياطه الشخصية أو حاجات الآخرين.

سلسلة التزويد:

: جميع العمليات التي يمر بها المنتج بعد تصنيعه حتى وصوله للمستهلك، بما في ذلك مراحل استيراده أو توریده أو تخزينه أو توصيله أو نقله أو بيعه بالجملة أو المفرد، وأي عملية أخرى ذات صلة في وصول المنتج إلى المستهلك.

الطرح : العملية التي تستهدف بيع أو عرض أو تداول أو تقديم المنتج للمستهلك بغرض حيازته، سواءً أكان ذلك بمقابل أو دون مقابل.

المادة (2)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على كافة الأدوات الملائمة للأغذية التي يتم استيرادها أو طرحها أو تصنيعها أو توزيعها داخل الدولة والمبنية مواصفاتها القياسية في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار، على أن تُشترى من أحکامه:

1. المواد التي يتم طرحها أو تسوييقها بوصفها تحفًا أو قطعًا أثرية (أنتيكات).
2. مواد الحماية أو التغطية (النكسة) للأغذية، والتي تشكل جزءاً من المادة الغذائية.
3. المعدات والتقنيات الثابتة للمياه.
4. مواد التبيئة والتغليف الثانوية التي لا تلامس الغذاء بشكل مباشر.
5. المواد التي يتم استخدامها في خطوط الإنتاج ومواد التعقيم.
6. المواد المعدة لإعادة التصدير.

المادة (3)

الالتزام المزود

يجب على المزود في أيٍ من مراحل سلسلة التزويد، الالتزام بالآتي:

1. استيفاء المتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية المعتمدة، المبنية في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.
2. استيفاء متطلبات ممارسة الصناعة الجيدة للمنتج أو أيٍ من أنظمة السلامة الغذائية وإدارة الجودة المقبولة لدى الهيئة.

المادة (4)

البيانات الإيضاحية

يُشترط في البيانات الإيضاحية الخاصة بالمنتجات المُعدة بغرض طرحها أو استخدامها داخل الدولة، ما يأتي:

1. أن تكون مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفة القياسية المعتمدة (UAE.S GSO 2231) المبنية في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار، وأي متطلبات إضافية ينص عليها هذا القرار.
2. أن تتضمن عبارة (مناسبة للامسة الغذاء)، أو أن يوضع عليها الشارة المبينة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا القرار، أو أي شارة أخرى تعتمدتها الهيئة لهذه الغاية.
3. لا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج مخالفة للنظام العام والأداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في الدولة.
4. أن تتضمن إرشادات الاستعمال والتحذيرات، وأن تكون بخط واضح وطريقة تصعب إزالتها.
5. أن تكون كافة المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومثبتة علمياً ومحبراً.

المادة (5)

التحقق من المطابقة

- أ. لحصول المزود على شهادة المطابقة، يتبعن عليه القيام بالآتي:
 1. أن يتنبّت بالمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية المعتمدة، المبنية في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.
 2. أن تخضع كافة المنتجات التي يقوم المزود بتصنيعها أو تعبئتها أو استيرادها للنموذج (B) المبين شروطه في نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس)، على أن تصدر الهيئة قائمة بالمنتجات التي ترى ضرورة تسجيلها وفقاً لهذا النظام ، ثلثة مطابقات الصحة والسلامة.
 - ب. يجب على المزود تقديم كافة الوثائق الفنية والشهادات والمعلومات المؤكدة التي تثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذا القرار.
 - ج. يعتبر المنتج الحاصل على علامة الجودة الإماراتية أو أي علامة أخرى تعتمدتها الهيئة، مطابقاً للمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار.

د. تكون الهيئة مسؤولة عن استلام ودراسة طلبات التسجيل ومنع شهادات المطابقة أو شارة المطابقة للمنتجات المشتملة بأحكام هذا القرار، والموافقة عليها، ولها أن تفرض الجهة المختصة بتسجيل ومطابقة أي من هذه المنتجات.

المادة (6)

مسؤولية الجهة المختصة

- أ. تعتبر الجهة المختصة في كل إمارة مسؤولة عن مدى التزام المزود بأحكام هذا القرار، ومدى استيفاء المواد والأدوات الملائمة للأغذية العائدة له لمتطلبات المنصوص عليها فيه، بما في ذلك عمليات الرقابة والتقصي والفحص والاختبار.
- ب. تتولى الجهة المختصة التحقق من مدى مطابقة العبوات، التي تحتوي على مواد غذائية ، لمتطلبات المواصفات القياسية المعتمدة المبيتة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.
- ج. لا تحول أحكام هذا القرار، دون قيام مفتشي الجهات المختصة بإجراء فحوصات أخرى للتأكد من مدى مطابقة المنتج للشروط الإلزامية المنصوص عليها في القوانين واللوائح الفنية الأخرى.
- د. يجب على جميع الجهات التي تخضع لأحكام هذا القرار، أن تقدم لمفتشي الجهة المختصة كافة المعلومات والبيانات التي يطلبونها لغايات القيام بمسؤولياتهم المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (7)

الرقابة ومسح الأسواق

- أ. يحق لكل من الهيئة والجهة المختصة القيام بسحب عينات من الأدوات الملائمة للأغذية، وذلك لإجراء الفحوصات اللازمة والتأكد من مطابقتها للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا القرار.
- ب. يحظر على جميع منافذ البيع في الدولة القيام بعرض أو بيع المنتجات الخاصة لأحكام هذا القرار، ما لم تكن هذه المنتجات مسجلة وفقاً لنظام تقويم المطابقة الإمارتي (إيكاس).
- ج. في حال عدم تمكن الهيئة أو الجهة المختصة من تحديد حالة عدم المطابقة، تعتبر الجهة التي تم ضبط المخالفة لديها مسؤولة عن هذه الحالة، ما لم يثبت المخالف عكس ذلك، خلال الفترة التي تحدها الهيئة أو الجهة المختصة لهذه الغاية.

المادة (8)

المخالفات والجزاءات

- أ. في حال تم ضبط أي مخالفة لأحكام هذا القرار ، فعلى الهيئة أو الجهة المختصة، بحسب الأحوال، اتخاذ كافة الإجراءات الازمة لإزالة هذه المخالفة وأثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:
1. تكليف الجهة المخالفة المسؤولة عن المنتج المخالف، بسحبه من السوق بهدف تصويب وضعه أو إعادة إلتهانه إلى بلد المنشأ أو إيقافه خلال المدة الزمنية التي تحددها الهيئة أو الجهة المختصة، بحسب الأحوال.
 2. القيام بسحب المنتجات أو التحفظ عليها أو إيقافها أو اتخاذ أي إجراء آخر لسحبها من السوق، وللهايئة أو الجهة المختصة، بحسب الأحوال، الإعلان عن سحب المنتج من السوق مع تحمل الجهة المخالفة جميع التكاليف المتترتبة على ذلك.
- ب. للهيئة اتخاذ الإجراءات الازمة بحق المنتجات التي لا تتطابق مع متطلبات هذا القرار، بما في ذلك سحب أو إلغاء شهادة المطابقة للمنتجات المخالفة، أو إزالة المنتجات غير المطابقة من السوق.
- ج. دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها التشريعات السارية، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، أو أي تشريع آخر يحل محله.

المادة (9)

أحكام ختامية

- أ. لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار، تُعدّ المواصفات القياسية المعتمدة المبينة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار، مواصفات قياسية إلزامية التطبيق داخل الدولة، وللمجلس اعتماد أي مواصفة قياسية أخرى تلزم لتطبيق أحكام هذا القرار.
- ب. تعتبر الملحق المرفق بهذا القرار، بما في ذلك المصطلحات والتعريفات المبينة في المواصفات القياسية المعتمدة جزءاً لا يتجزأ من أحكامه، وللمجلس تعديل أيٍ من هذه الملحق كلما دعت الحاجة لذلك.
- ج. تقوم الهيئة بإعداد الإجراءات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، ولها أن تفرض الجهة المختصة للرقابة على المنتجات الخاضعة لأحكامه ، وذلك بإشراف منها.

د. لا تحول أحكام هذا القرار دون التزام المزود بكافة التشريعات الأخرى المعمول بها، وال المتعلقة بتصنيع المواد الغذائية ونقلها وتخزينها.

هـ. إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا القرار، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر للمدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وذلك بما يحقق المصلحة العامة.

المادة (10)

توقف الأوضاع

أ. يجب على المزود توقف أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القرار، خلال مدة لا تزيد على (180) يوماً من تاريخ العمل بأحكامه.

بـ. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يسمح بتداول المنتجات غير المستوفية للمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار، لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل بأحكامه.

المادة (11)

الإلغاءات

يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (١٢)

النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره.

**محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء**

صدر عنا :
بتاريخ : 8 رمضان 1436 هـ
الموافق : 25 يونيو 2015 م

**الملحق المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2015
بشأن النظام الإماراتي للرقابة على الأدوات الملائمة للأغذية**

الملحق رقم (١)

قائمة المواصفات القياسية المعتمدة

م	عنوان المواصفة	رقم المواصفة
1	الاشتراطات العامة للمواد الملائمة للأغذية.	UAE.S/GSO 2231
2	صناديق الخضروات والفاكهة الطازجة.	UAE.S GSO 124
3	أدوات المائدة المصنوعة من بلاستيك الميلامين.	UAE.S GSO 142
4	ورق اللف وأكياس الورق.	UAE.S GSO 458
5	الأكواب والعبوات المصنوعة من البلاستيك الجاسي والنصف الجاسي المستخدمة مرة واحدة لتعبئنة المشروبات ومنتجات الحليب والأغراض المماثلة.	UAE.S GSO 462
6	عبوات المواد الغذائية الجزء الأول: اشتراطات عامة.	UAE.S GSO 839
7	عبوات الحليب الكرتونية.	UAE.S GSO 1102
8	أكياس عديد الإيثيلين المستخدمة في تعبئة المواد الغذائية	UAE.S GSO 1193
9	علب الصفائح المستديرة ذات القطع الثالث المستخدمة في تعبئة المواد الغذائية.	UAE.S GSO 1791
10	علب الألمنيوم المستديرة ذات القطعتين المستخدمة في تعبئة المواد الغذائية (المرطبات والعصائر).	UAE.S GSO 1793
11	علب الصفائح المستديرة ذات القطعتين المستخدمة في تعبئة المواد الغذائية.	UAE.S GSO 1794

UAE.S GSO 1797	طلب المعدنية المستدورة المستخدمة في تعبئة المواد الغذائية: التعريف، التركيب، الأبعاد، السعات.	12
UAE.S GSO 1863	عبوات المواد الغذائية-الجزء الثاني: العبوات البلاستيكية - اشترطات عامة.	13
UAE.S/GSO 2075	أدوات الطهي المصنوعة من الزجاج الحراري.	14
UAE.S/GSO 1008	أواني الألومنيوم المنزلي المشكلة على البارد.	15
UAE.S GSO 2138	عبوات الشاي والأعشاب.	16
UAE.S GSO 2014	مواد طلاء أواني الطهي المنزلي.	17
UAE.S GSO 1024	العبوات الزجاجية غير المرتجعة للمشروبات الغازية.	18
UAE.S GSO CAC 193	مواصفات عامة للملوثات والسموم في الأغذية.	19
UAE.S GSO CAC GL 6	الحدود الإرشادية لمونير كلوريد الفينيل وأكريلونيتريل في الأغذية ومادة التعبئة.	20
UAE.S GSO CAC GL 60	دليل الطرق العملية لمنع وتحليل التلوث بالقصدير في الأغذية المعلبة.	21
UAE.S GSO ISO 177	البلاستيك - تقدير هجرة اللدائن.	22
UAE.S GSO EN TS 12983-2	أدوات الطهي - أدوات الطهي المنزلي للاستخدام فوق الموقف أو فوق موقد الفرن - الجزء الثاني: متطلبات عامة إضافية ومتطلبات خاصة لأنواع أدوات الطهي المصنوعة من الزجاج والسيروميك.	23
UAE.S GSO ISO 8391-2	أدوات الطبخ من السيروميك التي تلامس الغذاء - تحرر الرصاص والكادميوم - الجزء الثاني: الحدود المسموح بها.	24
UAE.S GSO ISO 4531- 2:2013	المينا الزجاجي والخزفي - تحرر الرصاص والكادميوم من الأدوات المطالية بالمينا الملمسة للغذاء - الجزء الثاني: الحدود المسموح بها.	25

UAE.S GSO ISO 7086-2	أدوات الزجاج المجرفة الملمسة للغذاء - تحرر الرصاص والكادميوم - الجزء الثاني: الحدود المسموح بها.	26
UAE.S GSO ISO 6486-2	أدوات من السيراميك، أدوات من زجاج - سيراميك وأواني طعام زجاجية - تحرر الرصاص والكادميوم من الأدوات المطلية بالمينا الملمسة للغذاء - الجزء الثاني: الحدود المسموح بها.	27
GSO EN 12546-2	المواد والمنتجات المتعلقة مع المواد الغذائية - الحاويات المعزلة للاستخدام المنزلي - الجزء الثاني: مواصفات الأكياس والحافظات المعزلة.	28
UAE.S GSO 9	بطاقات المواد الغذائية المعبأة.	29
UAE.S GSO 21	الشروط الصحية في مصانع الأغذية والعاملين فيها.	30
UAE.S GSO 1694	القواعد العامة لصحة الغذاء.	31

الملحق رقم (2)

الشارة الخاصة بـالمأواد والأدوات الملازمة للأغذية

